

التقرير الثاني

للمرحلة التمهيدية للانتخابات النيابية

نيسان - 2018

أغيني
ع الديمقراطية



LADE

الجمعية اللبنانية من أجل
ديمقراطية الإنتخابات

تقرير لادي الثاني المواكب للعملية الانتخابية:

تزايد الانتهاكات العامة المؤثرة في ديمقراطية العملية الانتخابية

تطلق الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات تقريرها الثاني المواكب للعملية الانتخابية بمجمل مكوناتها، وهي تُذكر مرة أخرى بأن الغاية الإجمالية لعملية الرصد والمراقبة، هي تقويم العملية الانتخابية برمتها وتحديد مدى سلامتها.

يأتي تقرير الجمعية مترافقاً مع تزايد الانتهاكات العامة المؤثرة في ديمقراطية العملية الانتخابية، سواءً لجهة استمرار الوزراء المرشحين بالإمعان في استغلال نفوذهم لغايات انتخابية، أو لجهة ارتفاع مستوى التدخلات الخارجية بالعملية الانتخابية وتزايد دور المال السياسي (مساعدات ووعود بالرشى واستغلال لموارد الدولة)، كل ذلك في غياب الدور الفاعل لهيئة الإشراف على الانتخابات.

فالتدخلات الخارجية التي تحاول تعويم بعض القوى السياسية انتخابياً، سواءً عبر مؤتمر سيدر واحد، أو عبر إعادة الحديث عن منحة المليار دولار من طرف إحدى الدول العربية، أو عبر حركة بعض السفراء العرب، أو عبر الاحتفال بتسمية أحد شوارع بيروت باسم أحد الملوك العرب الداعمين أحد الأطراف السياسية في لبنان ضد طرف آخر، لا يمكن فصلها عن الحملات الانتخابية التي يشهدها لبنان في هذه الأيام. والتخوف الحالي من تأثير الوضع الإقليمي في العملية الانتخابية اللبنانية ما هو إلا انعكاس مباشر لحجم التدخلات الخارجية في العملية الانتخابية.

تُجاهر بعض القوى السياسية المشاركة في العملية الانتخابية بولائها للخارج، سواءً للسعودية أو لإيران أو لغيرهما، كما تُجاهر بالمساعدات التي تحصل عليها والتي تساهم في توطيد العلاقات الزبونية لتلك القوى مع مناصريها، الأمر الذي يضرب عرض الحائط مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين.

فحزب الله الذي يُجاهر دائماً بعلاقته بإيران لا ينكر وجود مراكز خدمتية له تقدم طوال الوقت أنواعاً شتى من الخدمات إلى أنصاره وعائلاتهم. وتيار المستقبل يستفيد من وجود رئيسه على رأس الحكومة اللبنانية ليستفيد من هذا الأمر ومن الدعم السعودي والفرنسي والدولي للرئيس الحريري لكي يعوّم مرشحيه انتخابياً. فكيف يمكن هؤلاء أن يتساووا في الفرص مع بقية المرشحين؟

ويأتي المال الانتخابي ودور الإعلام ليفاقم من هوة عدم تكافؤ الفرص بين المرشحين؛ فالمساعدات التي يغطيها القانون الانتخابي الحالي هي رشوة انتخابية بامتياز، الهدف من توزيعها كسب تأييد الناخبين. تُرافق تلك المساعدات وعود بالرشى المالية التي قد تصرف على مسافة قريبة من العملية الانتخابية، ويبقى أن ضبط هذا الأمر هو في يد الجهة المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية، أي وزارة الداخلية التي يمكنها التشدد في حماية سرية الاقتراع، وهذا سيضعف من تأثير المال في العملية الانتخابية.

وتأتي وسائل الإعلام لتزيد الأمور تعقيداً، بعرضها المساحات الإعلانية المجانية للبيع، تلك المساحات التي كان يجب أن تقدّم إلى المرشحين واللوائح كافة بالتساوي، فتطرح وسائل الإعلام أسعاراً مختلفة على المرشحين لتقدم المساحات الإعلامية والإعلانية.

هنا يتكرر طرح السؤال: أين دور هيئة الإشراف على الانتخابات في ظلّ هذه الفوضى؟ ولم لا تتحرك هذه الهيئة على نحوٍ فعّال؟

في هذا الإطار ترى الجمعية أن هناك قراراً سياسياً ممنهجاً من جانب الحكومة اللبنانية بأقطابها كافة، ممثلة بوزير الداخلية والبلديات ووزير المالية، بإفشال عمل الهيئة، فتمّ حرمان الهيئة إمكانياتها المادية والبشرية، إذ كانت ميزانية الهيئة المالية قد تأخرت كثيراً وحالت دون مباشرة الهيئة عملها بجد، فلمّ لم تتجاوب الوزارة مع مطلب الهيئة بإلحاق عدد من الموظفين العاملين بالإدارات والمؤسسات العامة بهذه الهيئة لكي تتمكن من القيام بمهامها بحسب ما ورد في نص المادة 23 من قانون الانتخابات

الرقم 2017/44؟ ولماذا تأخر رئيس الجمهورية في توقيع مرسوم رصد اعتمادات الهيئة ما أدى الى تأخر الهيئة في القيام بعملها؟

تضع الجمعية بين إيديكم تقريرها الثاني مع أبرز المخالفات والمشاهدات التي رصدتها، على أمل أن تتطور العملية الانتخابية في مراحلها المقبلة بالاتجاه السليم عبر الحد من الشوائب التي تلفت الجمعية النظر إليها.

بدايةً، تذكّر الجمعية بأنها تنطلق في عملها وتقويمها من مبادئ علمية متوافق عليها بين العاملين في الشأن العام وفي مراقبة الانتخابات، وتركز بوجه خاص على نزاهة العملية الانتخابية، وحياد الجهات المسؤولة عنها، وتكافؤ الفرص الفعلي بين المرشحين، واستقلالية الهيئات الرقابية وهيئات الإشراف المستقلة وفعاليتها، والضمانات التي يوفرها القانون نفسه لهذه الشروط ومدى التزام ذلك في الممارسة العامة، المتعلقة باللوائح والمرشحين والأحزاب والتيارات السياسية التي تخوض الانتخابات. وهذه كلها شروط ضرورية من أجل ضمان صحة التمثيل.

ترصد الجمعية على نحو متوازٍ الخروق العامة لهذه المبادئ، كما ترصد المخالفات الجزئية والتفصيلية على حد سواء، مع التركيز على الفئة الأولى في مرحلة ما قبل يوم الاقتراع بوجه خاص.

يتناول التقرير النقاط التالية:

- التدخلات الخارجية في الانتخابات.
- المال الانتخابي وأثره في العملية الانتخابية.
- المفاتيح الانتخابية ودورها في الانتخابات الحالية.
- الإعلام والإعلان الانتخابيان.
- هيئة الإشراف على الانتخابات.
- إشكالية حياد المسؤولين والمزج بين العام والخاص في أدائهم.
- حالات العنف والضغط على الناخبين/المرشحين.

1- التدخلات الخارجية في الانتخابات

تشكّل الانتخابات النيابية محور النشاط السياسي الذي يقوم به المسؤولون اللبنانيون بالإجمال على اختلاف اتجاهاتهم ومواقعهم في مؤسسات الحكم (أو خارجها)، بما في ذلك درجة النشاط، وطبيعة أداء المهمات والمسؤوليات، والأنشطة التي يقومون بها، والمشاريع التي تنفذ، والتعيينات التي تُقر... إلخ. يمثّل ذلك سمة تقليدية لممارسة السياسة في لبنان من المستوى البلدي إلى المستوى النيابي والحكومي والرئاسي. لذلك ينظر الجميع في الداخل والخارج إلى كل الأحداث والتطورات والمواقف التي تتخذ حالياً في لبنان من منظور انتخابي.

يتوقف التقرير عند موضوعين: الأول هو مؤتمر سيدر واحد، الذي عُقد في باريس في 6 نيسان 2018 بوصفه أحد أوجه التدخل الخارجي في الانتخابات النيابية؛ والثاني بعض الأمثلة عن أنشطة السفارات في لبنان كوجه ثانٍ من أوجه التأثير في العملية الانتخابية.

أ - سيدر واحد

في السادس من نيسان 2018، وعلى مسافة أقلّ من شهر من موعد الانتخابات النيابية المقبلة في لبنان، نظمت الحكومة اللبنانية بالتعاون مع الدولة الفرنسية مؤتمر سيدر واحد في باريس. تنطلق الملاحظات الرئيسية على مؤتمر سيدر واحد من توقيته المثير للجدل. ولا نتناول هذا الأمر من منظور سعي الحكومة اللبنانية إلى ذلك، بل من منظور موقف الدولة المبادرة إلى تنظيم المؤتمر (أي فرنسا) والدول المانحة التي شاركت فيه.

في هذا الصدد تسجل الجمعية الملاحظات التالية:

إن تنظيم المؤتمر قبل شهر من الانتخابات لا يمكن أن يوضع في خانة المصادفات. وهو يعدّ دعماً سياسياً ومالياً دولياً للحكومة المكونة بأغلبيتها من مرشحين على الانتخابات.

كان الأجدر بالدول التي حضرت الاجتماع ووعدت لبنان بسلسلة من القروض، أن تنتظر إجراء الانتخابات وتحترم نتائجها قبل أن تُلزم لبنان بقروض جديدة، فهذه الحكومة قدّمت في سيدر واحد رؤيتها الاقتصادية على الرغم من أنه لم يبقَ إلا أسابيع معدودة للاستحقاق الانتخابي الذي يمكن أن يأتي بحكومة جديدة لديها رؤية اقتصادية مختلفة.

إن جوهر الخطاب الانتخابي لرئيس الحكومة وتياره يتمحور حول دوره في استعادة الثقة الدولية بلبنان وحول أنه الطرف الحامل مشروعاً اقتصادياً يحفّز النمو (الوعد بحل المشكلات، وأن سيدرواحد سيؤمّن ٩٠٠ ألف فرصة عمل جديدة...إلخ). وقد مثّل ذلك محور خطاب رئيس الحكومة في مؤتمر الطاقة اللغترابية الذي تلاه مباشرةً، كما أن وعود التمويل التي تمت في المؤتمر تستخدم بصورة مباشرة في الاجتماعات الانتخابية بوصفها إنجازاً لمرشحي هذا التيار.

إن الالتزامات المتبادلة التي قامت بها الحكومة اللبنانية والجهات الدولية قبل شهر واحد فقط من انتهاء ولاية الحكومة تُلزم لبنان بسلسلة من القروض والمشاريع التي ربما لا تعكس توجه الحكومات المقبلة. صحيح أن الحكم استمرارية، لكن كيف للمجتمع الدولي ألّ ينتظر قرار الشعب اللبناني قبل أن يناقش مع رئيس الحكومة الحالي توجهات دولته الاقتصادية التي ستضيف الأعباء على كاهل مواطنيه لعدة سنوات قادمة، وكيف لحكومة من المرشحين أن تستعمل نفوذها ووجودها في الحكم لتعوّم نفسها أكثر فأكثر وتسوّق لوجود مكوّناتها والقوى المتمثّلة بها، التي تنسب ما تعتبره نجاحات لنفسها بما تم تمثّله من تيارات سياسية وأشخاص.

في ضوء كل ذلك، ترى الجمعية أن انعقاد مؤتمر سيدر1 في باريس من حيث توقيتته، وسياقه، ومضمونه، هو بمنزلة دعم انتخابي للحكومة، التي تستفيد مباشرة من هذا الدعم الدولي وتوظفه في خدمة معركتها الانتخابية. وهو أحد الأمثلة الأكثر وضوحاً على تدخل خارجي مؤثر في الانتخابات.

ب - عن أنشطة السفارات والسفراء

في كل مرة تقترب فيها البلاد من الاستحقاق النيابي، تكثر أنشطة السفراء والمسؤولين الدبلوماسيين من الدول المختلفة، سواءً عبر تصاريح للإعلام أو بمشاركة شخصية من جانب ممثلين عن الدول في احتفالات ذات طابع سياسي/ انتخابي للتأثير في الانتخابات من خلال إظهار الدعم أو التأييد لهذا الطرف أو ذاك، والإيحاء إلى الملتحقين بالدولة المعنية بمراعاة توجه الدولة المعنية في المواقف أو التحالفات. في هذا الإطار يهتم الجمعية سرد عدد من الوقائع اللافتة للنظر التي رسمت معالم توجهات السفراء الأجانب وتحالفاتهم في الانتخابات النيابية المقبلة:

أفاد موقع "يا صور" عن تصريح للسيد علي خامنئي يعبر فيه عن سعادته بالتحالف الثنائي الشيعي في المناسبات كافة.

أدى القائم بأعمال السفارة السعودية الوزير المفوض وليد البخاري والسفير الإماراتي حمد الشامسي، صلاة الجمعة في الجامع الأموي الكبير في بعلبك في 30 آذار 2018 والتقى مرشح "تيار المستقبل" في دائرة بعلبك - الهرمل حسين صلح.

بالتنسيق مع رئيس الحكومة سعد الحريري، زار كل من القائم بأعمال السفارة السعودية، وسفراء اليمن والإمارات والمغرب والعراق وتونس ومصر، المسجد المنصوري الكبير في طرابلس وأدياً صلاة الجمعة في 6 نيسان 2018 بمرافقة الوزير معين المرعبي والنائب سمير الجسر.

انطلاقاً من تلك الأحداث ترى الجمعية أن التدخلات الخارجية، كما بدا في الأمثلة غير الحصرية التي أوردناها أعلاه، تهدف إلى التأثير المباشر وغير المباشر في التحالفات الانتخابية وفي خيارات المواطنين. وهذا أيضاً أمر يمس سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها.

2- المال الانتخابي وأثره في العملية الانتخابية

يهدف تنظيم الإنفاق الانتخابي إلى تحقيق نتيجتين مترابطتين: الأولى هي الحد من تأثير المال في العملية الانتخابية (وضع سقف للإنفاق الانتخابي وتقييده)، والثانية هي المساهمة في ضمان تكافؤ الفرص بين المرشحين وتحييد أثر المال قدر الإمكان في التنافس بين المرشحين.

تقارب الجمعية الموضوع من هذا المنظور الذي يتجاوز الفهم التبسيطي للرشوة الانتخابية، ولاسيما تلك التي تحصل يوم الاقتراع أو قبله مباشرة. وعلى الرغم من أهمية هذا الأمر فإن تأثير المال في العملية الانتخابية أكثر تعقيداً ويمتد زمنياً إلى ما يسبق يوم الاقتراع وما يليه بوقت طويل. تنبع بعض المشكلات في هذا المجال من قانون الانتخاب نفسه، أو من الممارسات والمناخات العامة للعملية الانتخابية، أو من الممارسات الفردية للوائح والمرشحين.

في هذا الصدد تلفت الجمعية النظر إلى الأمور التالية:

1- في القانون، إن سقف الإنفاق الانتخابي المسموح به بموجب القانون ٢٠١٧/4٤ مرتفع جداً ولا يتناسب مع القصد من تنظيم الإنفاق الانتخابي التقييدي بطبيعته، الذي يهدف إلى تقليص تأثير المال. إن السقف المرتفع للإنفاق الانتخابي يذهب عكس الاتجاه، إذ إنه يشجع لأصحاب الأموال استخدام مواردهم المالية في حملاتهم الانتخابية ويجعلها قانونية، وهو بذلك يشجع على عدم تكافؤ الفرص بين المرشحين.

قانون الانتخابات

المادة: 61 يحدد سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية وفقاً لما يأتي:

قسم ثابت مقطوع قدره 150 مليون ل.ل.، يضاف إليه قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى التي ينتخب فيها وقدره 5000 ل.ل. عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى.

أما سقف الإنفاق الانتخابي للائحة فهو مبلغ ثابت مقطوع قدره 150 مليون ل.ل. عن كل مرشح

2- يقدر السقف الإجمالي للإنفاق الانتخابي القانوني في لبنان بنحو ٨٧٠ مليون دولار أميركي، وهو مبلغ ضخم ويتفاوت الإنفاق بحسب الدوائر المختلفة وبحسب عدد المرشحين واللوائح. فالحد الأدنى للإنفاق الانتخابي للمرشح هو في دائرة الجنوب الأولى (صيدا-جزين) ويبلغ ٦٠٨ آلاف دولار للمرشح الواحد، والحد الأقصى هو في دائرة الجنوب الثالثة (النبطية، حاصبيا، مرجعيون، بنت جبيل) ويبلغ مليوناً و٧٣٥ ألف دولار للمرشح الواحد. كما يتفاوت سقف الإنفاق لللائحة الواحدة وإجمالي الإنفاق في الدوائر.

3- إن السقوف المرتفعة للإنفاق الانتخابي تبقى سقوفاً نظرية. فربما لا يُنفق بعض المرشحين أو اللوائح هذه المبالغ في بعض الدوائر بسبب خصائص الاستقطاب والتعبئة الانتخابية فيها، وقد ينفق هؤلاء أكثر منها (من دون التصريح عن ذلك) في دوائر أخرى.

4- إن الإنفاق الانتخابي المشروع أو غير المشروع (الرّشى) لا يقتصر على الإنفاق المالي المباشر، بل يشمل أيضاً كل التقديمات العينية والخدمات التي لها قيمة مادية، سواء أكانت من المال الخاص للمرشح، أو كانت مساهمات وهبات وتبرعات تقدّم إلى المرشح من داعمين له، أو يفرضها القطب السياسي المرشح القوي على مرشحين آخرين منضوين في لائحته (وهي تدخل في الإنفاق الانتخابي)، أو كان مصدرها المال العام المستخدم لأغراض انتخابية من جانب مسؤولين يستغلون موقعهم في السلطة لتقديم مثل هذه الخدمات والمساعدات على اختلافها (وهي غير مشروعة سواء أكانت قانونية أو غير قانونية).

المساعدات والرُشى

يتكاثر الحديث مؤخراً عن الرُشى الانتخابية. وفي هذا الإطار يهّم الجمعية أن تميّز بين الرُشى المالية التي تُدفع مباشرة للمواطنين والمواطنات، وهو أمر لا يتمّ عادة إلا في الأيام أو الساعات القليلة قبل يوم الاقتراع، وما يحصل حالياً هو وعود بهذه الرُشى، وبين ما تعدّه الجمعية رُشى عينية، أي المساعدات العينية أو المادية أو الخدماتية بمختلف أوجهها، التي غطى القانون الانتخابي ٤٤ / ٢٠١٧ جزءاً منها في

المادة ٦٢ منه، إلا أننا نرى أن هذه المساعدات، سواء درجت العادة على إعطائها أم لا، يجب أن تتوقف خلال مدة الحملة الانتخابية، لأنها تعدّ ضرباً من ضروب الرُشى الانتخابية. أما الرُشى فهي تخالف المادة ٦٥ من قانون الانتخابات ٤٤ / ٢٠١٧ والمواد ٣٥١ و ٣٥٦ من قانون العقوبات اللبنانيين لأن ثمة مشكلة كبيرة فينص القانون وفي التطبيق والممارسة على حد سواء؛ فالقانون لم يحدد الآلية التي يمكن خلالها قياس مخالفته وكيفية وقفها، ولا الجهة المنظمة للانتخابات أقدمت على وضع تفاصيل إجرائية للتحقق من ذلك وضمان التنفيذ، ولا صلاحيات هيئة الإشراف على الانتخابات ومهامها تجيز لها القيام بذلك. على سبيل المثال لا الحصر، كيف يمكن التحقق من أن المرشحين ومؤسساتهم يقدّمون بانتظام منذ ثلاث سنوات

قانون الانتخابات

المادة 62

تعتبر محظورة أثناء فترة الحملة الانتخابية الالتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين، ومنها على سبيل البيان لا الحصر: التقديمات والمساعدات العينية والنقدية إلى الأفراد والجمعيات الخيرية والجمعية والثقافية أو العائلية أو الدينية أو سواها أو النوادي الرياضية وجميع المؤسسات الرسمية.

لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة أعلاه إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها مرشحون أو أحزاب درجوا على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية..

المادة 65

...يعتبر صرف النفقات الانتخابية المحظورة المشار إليها في المادة 62 من هذا القانون بمثابة جرم الرشوة المنصوص عليه في قانون العقوبات .

على الأقل، النوع نفسه من المساعدات، إلى الأشخاص أنفسهم، وبالكمية نفسها والمقدار نفسه؟ إن مثل هذه المهمة مستحيلة طبعاً.

يتميّز المشهد العام لمسار الحملات الانتخابية في الدوائر كافة بإغراق الوعود من مختلف الأنواع على

الجماعات والأفراد، سواء بخدمات مباشرة، أو بتعيينات، أو بتسهيلات، أو بترضيات للمؤيدين الذين لم ينضموا إلى اللوائح لضرورات التحالفات الانتخابية، أو بإجازة الإنفاق وتنفيذ المشاريع على اختلافها للبلديات والمؤسسات، وهذه ممارسة عامة ويومية وعلنية يرى القائمون بها أنها غير مخالفة للقانون، نظراً إلى طابعه العام وخلوّه من التفاصيل الإجرائية التي تضمن التطبيق، إضافة إلى اقتناعهم بعدم وجود آليات أو قدرة الجهات الرسمية أو القضاء على المتابعة والمحاسبة. وهذه هي المشكلة الكلية في المشهد الانتخابي العام.

قانون الانتخابات
المادة 74 - الفقرة 2
...الامتناع عن... التلويح بالمغريات أو
الوعد بمكاسب مادية أو معنوية.

في ما يلي بعض الأمثلة على نماذج مما نشهده حالياً في مختلف الدوائر:

- مرشحون يعلنون صراحة أنهم يقدمون خدمات منذ سنوات ويعدون بالمزيد وعلى سبيل البيان لا الحصر: تقديم المرشح فؤاد المخزومي خدمات ومساعدات اجتماعية؛ ففي حلقة لبرنامج "لهون وبس" صرّح المرشح فؤاد المخزومي أن المساعدات تقدّم من خلال مشروع صندوق مصطفى وعائشة المخزومي فيما يتعلق بالسكن والطب والتعليم منذ سنة ٢٠٠٩. كما أنه تكفّل بتعليم ١٦٠٠٠ لبناني وبدعم ١٠٠٠٠ عائلة بمشروع القروض الصغيرة.
- مرشح يصرّح علناً استعداداً لدفع النفقات: إعلان على صفحة "شبكة أخبار السويداء" عن تأمين تكاليف الناخبين القاطنين في سوريا والراغبين في الاقتراع للمرشح وئام وهاب.

- وعود بالرّشى المالية المباشرة التي يمكن أن تصرف عملياً مع اقتراب يوم الاقتراع، وفي هذا الإطار وثّقت الجمعية في منطقة برّ الياس في دائرة زحلة الانتخابية وعدّ أحد العاملين في الماكينة الانتخابية للمرشح ميشال الضاهر أحدّ الناخبين بدفع مبلغ يبلغ ١٠٠٠ دولار للصوت الواحد لقاء التصويت للمرشح المذكور. علماً أنه توارد إلى مسامع الجمعية أخباراً عن عدة مرشحين يعرضون ما يعرضه المرشح ميشال الضاهر، غير أنها لم تتمكن من توثيق تلك الأخبار حتى الساعة.

- المرشح عبد الرحيم مراد يقدم مساعدة نقدية إلى بلدية مدوذا البقاعية.

- مرشحون أو أطراف ينفذون مشاريع مؤجلة منذ مدة: قام حزب الله بتزفيت طرقات داخلية في منطقة رياق البقاعية.

- وقيام حركة أمل بتزفيت طرقات داخلية في منطقة المريجة في بعدا.

يهم الجمعية الإشارة إلى أن الحديث عن المساعدات النقدية والعينية تزايد إلى حد كبير في الآونة الأخيرة في كل الدوائر الانتخابية، غير أنها لم توثق سوى الحالات التي ذُكرت أعلاه. لذلك تدعو الجمعية في هذا الإطار، المرشحين والناخبين على السواء، إلى إعلام الجمعية عن أي مساعدة، سواء كانت نقدية أو عينية، يقوم بها المرشحون/اللوائح في دوائرهم الانتخابية.

3- المفاتيح الانتخابية ودورها في الانتخابات الحالية

تنشط في هذه المرحلة عدة ماكينات انتخابية في محاولة لجمع الأصوات وحشدها للسادس من أيار المقبل.

مع العلم أن جمع الأصوات ومحاولة حشد الناخبين والتأثير في خياراتهم هو أمر مشروع من ضمن الحملات الانتخابية، إلا أن الممارسات التي يشاهدها مراقبو الجمعية على الأرض تقترب أكثر من كونها مخالفات بكل ما للكلمة من معنى، لأنها تعتمد على تجييش المفاتيح الانتخابية وحشد تأييدهم من خلال تقديم الوعود الخاصة في معظمها، ما من شأنه أن يؤثر في المزاج العام للناخبين ويؤثر تالياً في المسار الديمقراطي للانتخابات، لأن في ذلك ابتعاداً من الاقتراع الحر للأفراد الذي يقع في صلب العملية الديمقراطية.

وإذا كان القانون الانتخابي الحالي قد سمح بالاستمرار في تقديم الخدمات في مرحلة الحملة الانتخابية إذا كان المرشح يقوم بذلك لمدة ثلاث سنوات متتالية قبل الانتخابات، فإن قانون العقوبات ينص في مادته ٣٣١ بصريح العبارة على عدم جواز تقديم الوعود أو العروض أو العطايا بهدف حشد الاقتراع كما يلي:

المادة ٣٣١- معدلة وفق المرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ والقانون ٣٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

من حاول التأثير في اقتراع أحد اللبنانيين بقصد إفساد نتيجة الانتخاب العام:

- إما بإخافته من ضرر يلحق بشخصه أو عائلته أو مركزه أو ماله؛
- أو بالعروض والعطايا أو الوعود؛
- أو بوعده شخص معنوياً وجماعة من الناس بمنح إدارية؛

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مئة ألف ليرة إلى مليون ليرة. ويستحق العقوبة نفسها من قبل مثل هذه العطايا أو الوعود أو التمسها.

من ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أن معظم المفاتيح الانتخابية تعتمد إلى الضغط على الناخبين معتمدة أساليب الترغيب في معظم الأحيان إلى حد الابتزاز العاطفي، ولاسيما إذا كان المرشح تربطه بالناخب المعني علاقات عائلية أو إذا كان قد تقدم بخدمات إلى أحد أفراد العائلة في السابق. كما يعتمد بعض المرشحين إلى التهيب أحياناً أخرى، سواء كان ذلك في الإطار الشخصي أو في الإطار العام، ضمن سياسة التخويف من الآخر. وقد يكون ذلك على الصعيد المحلي، أي ضمن النطاق الضيق للقريبة أو المحلة، أو على الصعيد الوطني، ويشمل عندها مجموعات طائفية وسياسية أخرى.

هذه الممارسات المعتمدة من جانب المرشحين، سواء من هم ضمن الزعامات التقليدية أو من هم ضمن تيارات سياسية حديثة، أو ممن يستفيدون من مكانة معينة ضمن مؤسسات الدولة، فيها تأثير مباشر في ديمقراطية الانتخابات، الأمر الذي يطرح تساؤلات مشروعة حول تأثير ذلك في حرية الناخبين في الاقتراع وبالتالي في شرعية التمثيل الذي سينتج من هذه الانتخابات، إضافة إلى المشاكل البنيوية التي تضمنها هذا القانون، والتي كانت الجمعية قد أشارت إليها في السابق مراراً وتكراراً.

4- الإعلام والإعلان الانتخابيان

نظم القانون الانتخابي في المواد 68 - 83 الإعلام والإعلان الانتخابيين في كل ما يتعلق بالظهور الإعلامي والإعلاني للمرشحين، والتغطية والفرز من جانب وسائل الإعلام، والغرامات على وسائل الإعلام... وغيرها من حالات مخالفة مواد قانون الانتخاب. غير أن الجمعية لاحظت أن موضوع الإعلام والإعلان الانتخابيين يطرح إشكالية أساسية إذا ما تمت مقارنة الممارسة الإعلامية في هذا الخصوص

بمواد القانون الانتخابي؛ ففي تعريف المصطلحات، نص القانون الانتخابي في المادة ٦٨ منه على اعتبار كل مادة إعلامية، كالأخبار والتحليل والتصاريح والمقابلات والمناظرات والحوارات والتحقيقات والمؤتمرات الصحافية واللقاءات، ذات صلة بالانتخابات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويجري بثها من دون مقابل ضمن البرامج العادية أو الاستثنائية لمؤسسة اعلامية. كما فرّق القانون الانتخابي بين التغطية الإعلامية المجانية للمرشحين والمرشحات وبين الدعاية الانتخابية التي تنجلي في كل مادة إعلامية تتعلق ببرامج الجهات المرشحة وحملاتها الانتخابية ومواقفها الانتخابية والسياسية، وتكون تلك المادة مسجلة في استديوهات مؤسسة الإعلام أو خارجها، وترغب الجهة المرشحة في توجيهها إلى الناخبين عبر بثها لحسابها الخاص ضمن برامج مؤسسات الإعلام المخصصة لتلك الغاية ومقابل بدل مادي. غير أن ما يحدث في معظم وسائل الإعلام هو العكس تماماً، إذ تقوم معظم هذه الوسائل بتغطية الأنشطة الانتخابية بصورة واسعة لجهة ما من دون تغطية الجهة السياسية المنافسة في الجهة المقابلة.

وهذا يتجلى في التالي:

- تظهر التغطية الإعلامية لكثير من المرشحين النافذين في مرحلة الحملات الانتخابية، سواء عبر مقابلات تلفزيونية مطوّلة (يسبقها دعاية عن ظهور المرشح/المرشحة على الوسيلة الإعلامية وكذلك عبر إخطار المواطنين عبر خدمة الخبر العاجل) ما يضع علامات استفهام على عدم تمييز الوسائل الإعلامية بين التغطية الإعلامية المجانية وبين الدعاية الانتخابية للمرشحين والمرشحات، كما تُظهر أن بعض البرامج (التي عُرضت في هذه المرحلة) تُخفي تحت ستار الإعلام، إعلاناً انتخابياً.
- لاحظت الجمعية من خلال اتصالاتها بعدد من المرشحين أن وسائل الإعلام تعتمد إلى عرض حزمات إعلامية على المرشحين إضافة الى وضعها جداول خيالية بالظهور الإعلامي من دون تمييز واضح بين مفهوم التغطية والدعاية الانتخابية، بحيث اعتبرت معظم وسائل الإعلام كل تغطية إعلامية جزءاً لا

يتجزأ من الدعاية الانتخابية. وقد أجرت الجمعية استقصاءً أولياً عن تكاليف الدعاية والإعلان الانتخابيين وتوصلت إلى المعطيات التالية عن تكلفة الدعاية والإعلان الانتخابيين:

- 100 ألف دولار للحلقة التلفزيونية في وقت الذروة على أغلب المحطات اللبنانية.

- 40000 دولار للحلقة التلفزيونية في غير وقت الذروة.

- حزمات خاصة للمرشحين تتضمن عدداً من الظهور الإعلامي في البرامج السياسية وغيرها، إضافة إلى مقابلات خاصة لفقرات خاصة بنشرات الأخبار تصل إلى مئات آلاف الدولارات.

- 40000 دولار لتغطية حدث مباشر للائحة أو لمرشح من جانب وسائل الإعلام المرئية.

- 10000 دولار لحلقة نصف ساعة على أغلب الإذاعات المحلية.

- نحو 7000 دولار لإعلان انتخابي على صفحات المواقع الإخبارية الإلكترونية.

- 20000 دولار للإعلان الانتخابي على التطبيق الهاتفي الخاص.

- الإعلانات على الطرقات تبدأ بـ 4000 دولار للوحة الإعلانات- Billboard الواحدة لفترة محددة من الزمن.

تجدد الإشارة هنا إلى أن هيئة الإشراف على الانتخابات قد أصدرت بتاريخ 3 نيسان 2018 بياناً يتعلق بتقيد القوى السياسية ووسائل الإعلام بموجبات قانون الانتخاب، ولا سيما المادة 74 وفقراتها، كما أصدرت توضيحاً في 4 نيسان 2018 يتعلّق بمفهوم الدعاية والإعلان الانتخابيين وأثرهما في الإنفاق الانتخابي للمرشحين.

إلا أن هذه الإجراءات لا تكفي للحدّ من هذه الظاهرة.

5- هيئة الإشراف على الانتخابات

لاحظت الجمعية طوال الحقبة الماضية توجهاً سياسياً يقضي بتكبير هيئة الإشراف على الانتخابات ومحاولات غير مباشرة لإفشال التجربة التي قد تشكل دعماً باتجاه إنشاء هيئة مستقلة لإدارة الانتخابات. بدا ذلك جلياً من خلال:

التأخير في توقيع مرسوم اعتمادات الهيئة وتحويل الأموال اللازمة لها لتتمكن من ممارسة مهماتها بفاعلية، ما أدى الى حرمان الهيئة من امكاناتها المادية والبشرية وحالت دون بدء الهيئة لعملها بجدية قيام وزارة الداخلية بدل هيئة الاشراف بالحملة التثقيفية للناخبين وقد نص القانون صراحة ان هذا الامر من عمل الهيئة.

عدم إلحاق عدد من الموظفين العاملين بالإدارات والمؤسسات العامة بهذه الهيئة لكي تتمكن من القيام بمهامها بحسب ما ورد في نص المادة 23 من قانون الانتخابات رقم 2017/44؟ عدم اتخاذ الهيئة قرارات جريئة حيال الوزراء المرشحين لتأمين تكافؤ الفرص بين الناخبين.

وفي سياق آخر تطالب الجمعية هيئة الإشراف على الانتخابات أن تطلع الرأي العام على الآليات المتبعة، لجهة جمع التقارير المالية للمرشحين والآليات الآتية إلى تدقيقها. كما تدعو الجمعية الهيئة إلى المبادرة إلى الحد من الترويج للوزراء المرشحين من خلال فرض رقابة على التغطية الإعلامية لأنشطة الوزراء التي يتم تسخيرها لحملة الانتخابية والترويج لشخصهم، كذلك ترى الجمعية أن خطابات بعض المرشحين تجنح نحو التحريض على العنف وإثارة النعرات الطائفية وتشكيل ضغط على الناخبين من دون أن تحرك الهيئة ساكناً للحد منها.

ملحق

رصدت الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، منذ تقريرها الأول الصادر بتاريخ ٢٦ آذار ٢٠١٨ ولغاية صدور هذا التقرير، أداء الهيئة وقراراتها. وكانت الأخيرة قد نشرت البيانات والقرارات التالية:

- 27 آذار ٢٠١٨: بيان رقم ١١ حول تقيّد وسائل الإعلام بلائحة الأسعار المقدمة والمساحات وتأمين التوازن والحياد

نص البيان على طلب الهيئة من وسائل الإعلام المشاركة عدم اتباع أي طريقة لبث الإعلانات على أجهزة التلفزيون، وبخاصة تلك التي لم تُلحظ أساساً ضمن المساحات والأسعار المقدمة من الوسائل المعنية. كما أكدت الهيئة ضرورة تحقيق التوازن بين المرشحين واللوائح.

- 29 آذار ٢٠١٨: بيان رقم ١٢ حول موجبات المرشحين واللوائح بالنسبة إلى اقتراع اللبنانيين المقيمين في الخارج

ومن بين هذه الموجبات الطلب من جميع المرشحين واللوائح إيداع الهيئة بياناً حسابياً عن كل مرشح ولائحة يتضمن كامل النفقات الانتخابية التي يجب التصريح عنها والتي أنفقتها المرشح أو اللائحة على أنشطة انتخابية سواء في الداخل أو في الخارج.

- 29 آذار ٢٠١٨: أسئلة شائعة وأجوبة هيئة الإشراف عليها

تضمنت أجوبة عن ١٥ سؤالاً تمحورت بأغلبيتها حول استخدام القاعات العامة والنوادي الحسينية والقاعات الملحقة بالمساجد وصالونات الكنائس وكذلك مقار البلديات أو اتحادات البلديات، إضافةً إلى الأسئلة التي تتعلق بقواعد الإنفاق الانتخابي وشروطه، علماً أن الهيئة، في معرض تعليقها على المادة ٦٢ من قانون الانتخاب، التي تلحظ الأمور التي درجت الأحزاب والجمعيات على تقديمها، والتي

تُستثنى من الإنفاق، رأت أن عدم إقامة دليل على ديمومة تقديم هذه الخدمات وانتظامها ينفي عنها صفة الاستمرارية ويجعلها محظورة.

3- نيسان ٢٠١٨: بيان لتقييد القوى السياسية ووسائل الإعلام بموجبات قانون الانتخاب ولاسيما المادة ٧٤

شددت الهيئة على ضرورة احترام وسائل الإعلام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الإعلام المرئي والمسموع خلال مدة الحملة الانتخابية، وعدم جواز إعلان التأييد لأي مرشح أو لائحة، وكذلك الامتناع عن التشهير والقذح والذم وما من شأنه إثارة النعرات الطائفية. كما شددت الهيئة على إحالة أي وسيلة إعلامية تقوم ببث ما تم ذكره، إضافة إلى ما من شأنه أن يمثل ضغطاً أو تخويفاً للناخبين، أو التكفير أو التلويح بالمغريات والمكاسب المادية والمعنوية، إلى قانون العقوبات لجهة التدخل في الجرم الجزائي المرتكب.

4 - نيسان ٢٠١٨: إعلان في خصوص استثمار اللوحات الإعلانية

شددت الهيئة في إعلانها على ضرورة تقييد الشركات والجهات المستثمرة للوحات الإعلانية بإداع الهيئة فوراً صوراً عن العقود المنظمة لإشغال اللوحات من المرشحين، وقد حذرت الهيئة الشركات التي لم تلتزم بالموجبات المطلوبة من الاستمرار في ذلك تحت طائلة المسؤولية.

5 - نيسان ٢٠١٨: توضيح يتعلق بمفهوم الدعاية والإعلان الانتخابيين وأثرهما في الإنفاق الانتخابي للمرشحين

أوضحت الهيئة في هذا الإطار أن لها الحق في التحقق في أي وقت من البرامج أو اللقاءات الإعلامية التي تخفي تحت ستار الإعلام إعلاناً أو دعاية انتخابية، وحذرت الهيئة من أن تمادي وسائل الإعلام في

استعمال التغطية الإعلامية للأنشطة الانتخابية بصورة واسعة ليس بريئاً أبداً، إذ لم تعتمد الأخيرة إلى تحقيق التوازن في تغطيتها.

6- إشكالية حياد المسؤولين والمزج بين العام والخاص في أدائهم

كما سبقت الإشارة في تقريرنا الأول، فإن الانحياز والمزج بين مهمات الوظيفة العامة وسلوك المرشح هو نمط سائد في ممارسة المسؤولين بوصفه أمراً عادياً. وتتوقف في تقريرنا الثاني عند نموذجين: الأول هو مؤتمر الطاقة الدغترابية، والثاني هو مثال عن الصفحة الرسمية لوزارة الداخلية كنموذج عن استخدام الصفحات الرسمية في الدعاية الانتخابية.

أ - مؤتمر الطاقة الدغترابية في باريس

تنطبق الملاحظات التي سبق إيرادها على مؤتمر سيدر1 لجهة التوقيت والاستخدام الانتخابي على مؤتمر الطاقة الدغترابية الذي تلاه مباشرة في باريس.

يشكل ذلك الجانب الأول من الاستخدام الانتخابي لمواقع المسؤولية الرسمية. ويتمثل الجانب الثاني بمضمون الخطاب الذي أدلى به وزير الخارجية في المؤتمر (ورئيس الحكومة)، والذي يحمل إحياءات

انتخابية، أولاً في نسبة الانجازات والاهتمام بالمغتربين التي نسبها إلى نفسه وتياره؛ وثانياً في انتقاد مباشر أو غير مباشر للأطراف الأخرى؛ وفي بعض التحريض وإثارة العصبية ثالثاً.

ب - المواقع الإلكترونية للوزارات

رغم أن القانون الانتخابي الجديد لا يزال غامضاً بعض الشيء لكثير من الناخبين فهو واضح لجهة عدم استغلال النفوذ السياسي ومواقع السلطة لغايات انتخابية. غير أن

قانون الانتخابات

تنص المادة 74 الفقرة 2 على مايلي:

أثناء فترة الحملة الانتخابية يترتب على وسائل الإعلام الخاص وعلى اللوائح والمرشحين التقيد بالموجبات التالية:

- الامتناع عن التشهير والقبح والذم...
- الامتناع عن بث كل ما يتضمن إثارة الطائفية أو المذهبية أو العرقية...

ترشح ١٦ وزيراً ورئيس الحكومة معهم وهم لـد يزالون يمارسون عملهم الحكومي ويستغلون مواقعهم علناً لغاياتهم الانتخابية، يضعهم أمام مساءلة قانونية وشعبية.

وقد لفت نظر الجمعية خلال عملية رصدھا المواقع الإلكترونية، استخدام موقع وزارة الداخلية والبلديات للتسويق انتخابياً للوزير نهاد المشنوق.

مثلاً بالنسبة إلى سجل أنشطة الوزير المشنوق الواردة على الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والبلديات، وبعد تصفح الصفحة الأولى في الموقع بتاريخ 12 نيسان 2018، تبين أنه من أصل ٢٠ خبراً على الموقع، يوجد ١٠ أخبار تغطي الأنشطة الخاصة بالوزير بوصفه مرشحاً لـد وزيراً.

7- حالات العنف والضغط على الناخبين/المرشحين

مع اقتراب موعد الانتخابات بدأ الخطاب التحريضي يتصاعد في عدة مناطق، وقد ترافق هذا التصعيد مع أعمال عنف نأمل أن تبقى في إطار محدود؛ فالأطراف السياسية تقوم بعملية تجييش لضمان مشاركة أكبر عدد من مناصريها في العملية الانتخابية ولرفع حظوظها بالحصول على أكبر عدد من المقاعد، وهي تستخدم لهذه الغاية خطاباً أصبح يتعدى الأطر المقبولة ويصل إلى مراحل التحريض وتخوين الآخر أحياناً كثيرة.

ويهم الجمعية أن تلفت النظر إلى أن هذا الخطاب يحوي في طياته عدة مشكلات:

فهو أولاً يعتمد على الشق العاطفي وعلى الضغط النفسي وتحريك عواطف الناخبين للوصول إلى الغايات المرجوة، ولا يتوجه إلى عقل الناخب بحجج وبرامج انتخابية واضحة، إلا باستثناءات محدودة.

من ناحية ثانية، قد يؤدي اللجوء إلى التحريض والتخوين خلال الحملات الانتخابية إلى نتائج وخيمة، إذ قد يدفع ببعض المناصرين إلى التهجم على الناخبين المؤيدين لجهات أخرى، وبالتالي قد يسفر عن أعمال عنف يذهب ضحيتها بعض المواطنين.

ويمثّل هذا الخطاب مخالفة واضحة وصريحة لقانون الانتخابات النيابية في مادته ٧٤ التي تنص في فقرتها الثانية على ما يلي:

"أثناء فترة الحملة الانتخابية يترتب على وسائل الإعلام الخاص وعلى اللوائح والمرشحين التقييد بالموجبات الآتية:

- الامتناع عن التشهير أو القذف أو الذم وعن التجريح بأي من اللوائح أو من المرشحين.
- الامتناع عن بث كل ما يتضمن إثارة للنعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو تحريضاً على ارتكاب أعمال العنف أو الشغب أو تأييداً للإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية.
- الامتناع عن بث كل ما من شأنه أن يشكل وسيلة من وسائل الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية.
- الامتناع عن تحريف المعلومات أو حجبها أو تزيفها أو حذفها أو إساءة عرضها.
- الامتناع عن نقل أو إعادة بث أي مادة تظهر الخروقات المذكورة أعلاه تحت طائلة مسؤولية خرق هذا القانون"

ومن بين الخطابات التحريضية نذكر ما يلي:

- بعد زيارة كل من القائم بأعمال السفارة السعودية وليد البخاري والسفير الإماراتي حمد الشامسي للجامع الأموي الكبير في بعلبك، تداول المناصرون المعارضون للوائح تيار المستقبل رسائل نصية تتضمن تحريضاً طائفيّاً قاسياً وغير مقبول عبر تطبيق "الواتس أب" تدعو فيها إلى التكتاف في وجه ما سمّي الهجوم على حزب الله وحركة أمل. في ٢٤ آذار ٢٠١٨، وصف وزير الداخلية والبلديات نهاد المشنوق في لقاء انتخابي المصوّتين المعارضين لحزبه بالـ "أوباش".
- اتهام وزير الداخلية والبلديات نهاد المشنوق خصومه السياسيين بالتعامل مع المشروع الفارسي الذي يريد تحويل بيروت إلى مدينة من مدن المشروع الفارسي في المنطقة.

كما ترافقت العملية الانتخابية مع أعمال عنف، نذكر منها:

- تعرّض مناصرون للحزب التقدمي الاشتراكي في بعلشميه وبعقلين في عاليه لعدد من مناصري "حزب سبعة" وعمدوا إلى طرد ناشطيهم من المنطقة، كما تم تمزيق عدد من صور المرشح ألحان فرحات والضغط على بعض المؤسسات لإزالة صورهم.
- قام عدد من المناصرين المعارضين لللائحة "لبنان حرزان" بتمزيق صور المرشح عن بيروت الثانية فؤاد المخزومي في عدد من شوارع بيروت.
- انتشر فيديو على مواقع التواصل الاجتماعي في ٣١ آذار ٢٠١٨ للمدعو إيلي حجار، وهو من المجموعة الأمنية للتيار الوطني الحر في جزين، يتعرض بالسلاح للمواطن طوني أسعد.
- تعرض سائق الشيخ عباس الجوهرى، المعارض لحزب الله في بعلبك، للضرب في ٢ نيسان ٢٠١٨ من طرف مجهولين يستقلون سيارة من دون لوحات، كما اقدموا إلى إطلاق الرصاص في الهواء ثم فروا إلى جهة مجهولة. يُذكر أن الشيخ قد سحب ترشيحه عن دائرة بعلبك الهرمل لمصلحة اللوائح المعارضة للثنائي الشيعي.
- وقع إشكال بين عدد من مناصري المرشح يحي شممص وأنصار لائحة "الأمل والوفاء" في ٥ نيسان ٢٠١٨ في بلدة بوداي البقاعية، تطور إلى تبادل رشقات من أسلحة رشاشة وإطلاق قذائف من دون وقوع إصابات.
- في ٨ نيسان ٢٠١٨ وقع إشكال بين مناصري تيار المستقبل وعناصر أمنية تابعة لفندق الكراون بلازا في شارع الحمراء.
- وثق "حزب سبعة" في ١٠ نيسان ٢٠١٨، تسجيلاً صوتياً لأحد عناصر بلدية سعدنايل يبزّر فيها إزالة يافطة لللائحة "كلنا وطني" لأنه يرى أن الطريق العام في المنطقة هو ملك لتيار المستقبل.
- في ١٢ نيسان ٢٠١٨، وقع إشكال في البيال في بيروت خلال مهرجان انتخابي بين عدد من مناصري تيار المستقبل والقوى الأمنية المولجة حماية المكان، ما أدى إلى وقوع عدد من الجرحى.
- في ١٣ نيسان ٢٠١٨، تعرّض المرشح عن دائرة بيروت الثانية رجا الزهيري للضرب على يد عدد من مناصري تيار المستقبل أثناء إخراجهم من جانب الجيش من أحد المنازل الذي كان محتماً فيها في شارع البربير في بيروت.

الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات

بيروت في 17 نيسان، 2018